

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ / ١١ - كتاب: الأحكام

## ١/١ - باب: ذكر القضاة

٢٣٠٨ / ١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ».

---

٢٣٠٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في طلب القضاء (الحديث ٣٥٧١)، تحفة الأشراف (١٢٩٩٥).

---

## باب: الأحكام

### باب: ذكر القضاة

٢٣٠٨ - قوله: (فقد ذبح بغير سكين) أريد به أنه ذبح بغير آلة الذبح؛ لأن الذبح بالسكين أريح للذبيحة؛ بخلافه بغيرها، أو المراد ذبح لا ذبحاً يقتله بل ذبحاً يبقى فيه لا حياً ولا ميتاً؛ لأنه ليس ذبحاً بسكين حتى يموت ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون حياً. وقيل: أراد الذبح الغير المتعارف الذي هو عبارة عن هلاك دينه دون هلاك بدنه؛ وذلك أنه ابتلي بالغناء الدائم والداء المعضل الذي يعقب الندامة إلى يوم القيامة. والجمهور حملوه على ذم التولي للقضاء والترغيب عنه لما فيه من الخطر. وحمله ابن القاص على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة. وقال بعضهم: معنى: (ذبح) أنه ينبغي له أن يميت دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة. وعلى هذا فالخبر بمنزلة الأمر، والحديث إرشاد له إلى ما يليق بحاله لا يليق بمدح ولا ذم.

٢/٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ».

٣/٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَعْلَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَبْعَنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ، وَلَا أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَبَثِّ لِسَانَهُ»، قَالَ: فَمَا شَكُكْتُ بَعْدُ فِي قَضَاءِ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

٢٣٠٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في طلب القضاء والتسرع إليه (الحديث ٣٥٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (الحديث ١٣٢٢ م)، تحفة الأشراف (٢٥٦).  
٢٣١٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٣).

٢٣٠٩ - قوله: (وكل إلى نفسه) فوض إليها، وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به. (فسدده) أي: أرشده وهداه طريق السداد أي: الصواب.

٢٣١٠ - قوله: (ولا أدري ما القضاء) لم يرد نفي العلم بالقضاء مطلقاً وإنما أراد نفي التجربة بكيفية فصل الخصومات وكيفية دفع كل من المتخاصمين كلام الآخر ومكر أحدهما بالآخر، أي: إني ما جربت ذلك قبل هذا، وإلا فهو كامل للعلم بأحكام الدين وقضايا الشرع. قوله: (في قضاء... إلخ) أي: في كيفية الفصل بينهما. وفي الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال أبو حاتم: لم يسمع البخاري واسمه سعيد بن فيروز من علي ولم يدركه. اهـ. قلت: حديث علي رواه أبو داود بإسناد آخر فكأنه عده من الزوائد نظراً إلى خصوص الإسناد.

٢٣١٠ - هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. أبو البخاري اسمه سعيد بن فيروز لم يسمع من علي ولم يدركه قاله أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٤/ ٢٤١].

## ٢/٢ - باب: التغليظ في الحيف والرشوة

٢٣١١ / ١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثنا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

٢٣١٢ / ٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُسَيْنٍ، - يَعْنِي: ابْنَ عِمْرَانَ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي، مَا لَمْ يَجْزْ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ».

ب/١٤٩

٢٣١٣ / ٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ

٢٣١١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٦٦).

٢٣١٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الإمام العادل (الحديث ١٣٣٠)، تحفة الأشراف (٥١٦٧).

٢٣١٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في كراهية الرشوة (الحديث ٣٥٨٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (الحديث ١٣٣٧)، تحفة الأشراف (٨٩٦٤).

## باب: التغليظ في الحيف والرشوة

٢٣١١ - قوله: (ما من حاكم يحكم بين الناس) عمومه يشمل من يحكم بالحق أيضًا؛ نعم، لا عموم في الأمر بالإلقاء فيخص بالحكم بالباطل، ويمكن تخصيص الكلام من الأصل بمن يحكم بالباطل. قوله: (ثم يرفع) أي: الملك (فإن قال) أي: قائل من السماء (أربعين خريفًا) أي: ذاهبًا إلى الأسفل أربعين عامًا أو هو متعلق بمهواة، أي: في محل يسقط فيه أربعين خريفًا ولا يمكنه تعلقه بالإلقاء. وفي الزوائد: في إسناده مجالد وهو ضعيف.

٢٣١٢ - قوله: (مع القاضي) بالتأييد والتوفيق لإدراك الحق والحكم به. (ما لم يجز) من الجور، ما لم يكن مائلًا إلى الباطل.

٢٣١٣ - قوله: (الراشي) هو المعطي للرشوة. (والمرتشي) هو الآخذ لها، والرشوة بالكسر

٢٣١١ - هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي».

### ٣/٣ - باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق

١/٢٣١٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٣١٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (الحديث ٧٣٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ (الحديث ٤٤٦٢) و (الحديث ٤٤٦٣) و (الحديث ٤٤٦٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في القاضي يخطئ (الحديث ٣٥٧٤)، تحفة الأشراف (١٠٧٤٨).

والضم، وُضِلَّةٌ إلى حاجته بالمصانعة، من الرشاء المتوصل به إلى الماء. قيل: هذا إن كان لباطل، وأما من يعطي دفعا لظالم أو توصلاً به إلى حق فغير داخل فيه.

### باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق

٢٣١٤ - قوله: (إذا حكم الحاكم) إذا أراد الحاكم. والحاصل أن اللازم عليه الاجتهاد في إدراك الصواب، وأما الوصول إليه فليس بقدرته فهو معذور إن لم يصل إليه؛ نعم، إن وفق للصواب، (فله أجران) أجر الاجتهاد وأجر الحكم بالحق وإلا فله أجر الاجتهاد فقط. بقي أن هذا هل هو اجتهاد في معرفة الحكم من أدلته أو اجتهاد في معرفة حقيقة الحادثة؛ ليقضي على وفق ما عليه الأمر في نفسه؟ وعلى الأول حمله غالب العلماء؛ لكن الاستدلال به على جواز الاجتهاد لا يتم؛ لوجود الاحتمال الثاني فليتأمل.

٢/٢٣١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، ثنا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، ثنا أَبُو هَاشِمٍ، قَالَ: قَالَ: لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، لَقُلْنَا: إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

#### ٤/٤ - باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان

١/٢٣١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ.

٢٣١٥ - أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية، باب: في القاضي يخطيء (الحديث ٣٥٧٣)، تحفة الأشراف (٢٠٠٩).

٢٣١٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (الحديث ٧١٥٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأفضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (الحديث ٤٤٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأفضية، باب: القاضي يقضي وهو غضبان (الحديث ٣٥٨٩) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (الحديث ١٣٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه (الحديث ٥٤٢١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين (الحديث ٥٤٣٦)، تحفة الأشراف (١١٦٧٦).

٢٣١٥ - قوله: (قضى للناس على جهل) عمومته يشمل ما إذا قضى بالحق أيضاً؛ وذلك لأنه استحق النار حيث تجارى على هذا العمل العظيم بلا علم لا لسبب جوره في الحكم.

قوله: (ورجل جار في الحكم) أي: مال إلى الباطل مع علمه بالحق والله أعلم.

#### باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان

٢٣١٦ - قوله: (لا يقضي القاضي) نفي بمعنى النهي، أي: لا ينبغي له ذلك؛ وذلك لأن الغضب يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه في الحكم. وقالوا: وكذا الجوع والعطش وأمثال ذلك.

## ٥/٥ - باب: قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً

١/٢٣١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٣١٧ - أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (الحديث ٢٤٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين (الحديث ٢٦٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: - ١٠ - (الحديث ٦٩٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم (الحديث ٧١٦٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً (الحديث ٧١٨١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: القضاء في كثير المال وقليله (الحديث ٧١٨٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأفضية، باب: الحكم بالظاهر واللعن بالحجة (الحديث ٤٤٤٨) و (الحديث ٤٤٥٠) و (الحديث ٤٤٥١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأفضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ (الحديث ٣٥٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه (الحديث ١٣٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاء، باب: الحكم بالظاهر (الحديث ٥٤١٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يقطع القضاء (الحديث ٥٤٣٧)، تحفة الأشراف (١٨٢٦١).

## باب: قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً

٢٣١٧ - قوله: (وإنما أنا بشر) أي: لا أعلم من الغيب إلا ما اطلعني الله تعالى عليه كما هو شأن البشر. (أن يكون) (أن) زائدة دخلت في خبر لعل تشبيهاً لها بعسى. (الحن) أي: أظن وأعرف بها أو أقدر على بيان مقصوده، وأبين كلاماً. (فإنما أقطع له) أي: أقطع له ما هو حرام عليه يفضيه إلى النار. قال السيوطي في حاشية أبي داود: هذا في أول الأمر لما أمر رسول الله ﷺ أن يحكم بالظاهر وبكل سرائر الخلق إلى الله تعالى كسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ثم خص ﷺ بأن أذن له أن يحكم بالباطن أيضاً وأن يقتل بعلمه، خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالإجماع. قال القرطبي: أجمعت الأمة على أنه ليس لأحد أن يقتل بعلمه إلا النبي ﷺ اهـ. قلت: كلام القرطبي محمول على هذه الأمة ولا يشكل الأمر بقتل خطأ فتأمل. فإن قيل: هذا يدل على

٢/٢٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

### ٦/٦ - باب: من ادعى ما ليس له وخاصم فيه

١/٢٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، أَبُو عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، [عَنْ أَبِيهِ] <sup>(١)</sup> ثَنِي الْحُسَيْنِ بْنُ ذُكْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

٢٣١٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٩٥).

٢٣١٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٩٣٣).

أنه ﷺ قد يقرر على الخطأ، وقد أطبق الأصوليون على أنه لا يقرر عليه، أجيب: بأنه فيما حكم به بالاجتهاد، هذا في فصل الخصومات، بالبينة والإقرار والنكول. قال السبكي: هذه قضية شرطية لا يستدعي وجودها بل معناها: بيان ذلك. قال: ولم يثبت لنا قط أنه ﷺ حكم بحكم ثم بان خلافه بوجه من الوجوه. وقد صان الله تعالى أحكام نبيه ﷺ عن ذلك مع أنه لو وقع له لم يكن في ذلك محذور. قلت: الحكم بالظاهر واجب عليه في مثل ذلك ولا خطأ منه أصلاً في ذلك وإنما الخطأ ممن أقام الحجة الباطلة، ولو سلم فممن أين علم أنه يقرر عليه حتى توهم التنافي بين هذا وبين القاعدة الأصولية؟ فيحتاج إلى الجواب إذ ليس في الحديث أزيد من إمكان القضاء، فلعله لا يقرر على ذلك القضاء ويكون الأخذ بذلك مفضياً إلى النار في حق من يأخذ مال الغير.

٢٣١٨ - قوله: (عن أبي هريرة) حديث. (إنما أنا بشر) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح.

### باب: من ادعى ما ليس له وخاصم فيه

٢٣١٩ - قوله: (فليس منا) أي: من أهل سنتنا (وليتبوا) أي: ليتبها لنفسه مقعده من النار. هذا

٢٣١٨ - هذا إسناده صحيح.

(١) ساقطة من الأصلين، والتصويب من تهذيب الكمال: ٤٧٨/١٨، و ٣٧٢/٦ و ٣٧٣، وتحفة الأشراف: ت ١١٩٣٣.

١/١٥٠. يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَبْزَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢/٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءَ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ - أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ - لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ».

### ٧/٧ - باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

١/٢٣٢١ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

٢٣٢٠ - أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية، باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (الحديث ٣٥٩٨)، تحفة الأشراف (٨٤٤٥).

٢٣٢١ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ» (الحديث ٤٥٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (الحديث ٢٥١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود (الحديث ٢٦٦٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه (الحديث ٤٤٤٥) و (الحديث ٤٤٤٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأفضية، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (الحديث ٣٦١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (الحديث ١٣٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: أداب القضاة، باب: عظة الحاكم على اليمين (الحديث ٥٤٤٠)، تحفة الأشراف (٥٧٩٢).

على وجه الاستحقاق، وفضل الله أوسع.

٢٣٢٠ - قوله: (أو يعين على ظلم) شك من الراوي (حتى ينزع) أي يترك ذلك بالتوبة.

### باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

٢٣٢١ - قوله: (لو يعطى الناس) على بناء المفعول، (ولكن اليمين على المدعى عليه) إذا عجز المدعي عن البينة.



٢/٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ»، قُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾<sup>(١)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

### ٨/٨ - باب: من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا

١/٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: ثنا الْأَعْمَشُ

٢٣٢٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الشرب والمساواة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها (الحديث ٢٣٥٦) و (الحديث ٢٣٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه... (الحديث ٢٥١٥) و (الحديث ١٥١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينه؟ قبل اليمين (الحديث ٢٢٦٦) و (الحديث ٢٢٦٧)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: اليمين بعد العصر (الحديث ٢٦٧٣) وأخرجه فيه أيضاً، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ (الحديث ٢٦٧٦) و (الحديث ٢٦٧٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الخصومات باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض (الحديث ٢٤١٦) و (الحديث ٢٤١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ (الحديث ٤٥٤٩) و (الحديث ٤٥٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: عهد الله عز وجل (الحديث ٦٦٥٩) و (الحديث ٦٦٦٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...﴾ (الحديث ٦٦٧٦) و (الحديث ٦٦٧٧)، وأخرجه في كتاب: الأحكام، باب: الحكم في البئر ونحوها (الحديث ٧١٨٣) و (الحديث ٧١٨٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (الحديث ٣٥٣) و (الحديث ٣٥٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن خلف يميناً ليقطع بها مالا لأحد (الحديث ٣٢٤٣) وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم (الحديث ١٢٦٩)، تحفة الأشراف (١٥٨) و (٩٢٤٤).

٢٣٢٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٢٢).

٢٣٢٢ - قوله: (فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾... إلخ) تقريره أن الشراء هو الحلف وإن كان كاذباً فجزاؤه في الآخرة.

### باب: من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا

٢٣٢٣ - قوله: (على يمين) أي: محلوف. (فاجر) أي: كاذب.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٧٧.

عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ».

٢/٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكَ مِنْ أَرَاكٍ».

#### ٩/٩ - باب: اليمين عند مقاطع [الحقوق] <sup>(١)</sup>

١/٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: ثنا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ،

٢٣٢٤ - أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (الحديث ٣٥١) و (الحديث ٣٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: القضاة في قليل الماء وكثيره (الحديث ٥٤٣٤)، تحفة الأشراف (١٧٤٤).

٢٣٢٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي (الحديث ٣٢٤٦)، تحفة الأشراف (٢٣٧٦).

٢٣٢٤ - قوله: (إلا حرم الله عليه الجنة) أي: ابتداء أو المراد أنه يستحق ذلك، وأمر المغفرة وراء ذلك. قوله: (من أراك) بالفتح، شجرة معروفة.

#### باب: اليمين عند مقاطع الحقوق

٢٣٢٥ - قوله : (عند منبري هذا) فيه التعليل في الأيمان بالمكان.

قوله: (على سواك أخضر) لعل التقييد بالأخضر بناءً على أنه يستبعد الاختصاص بين العاقلين في مثله.

(١) في المخطوطة: الحدود، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينِ آثِمَةٍ، عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَخْضَرَ».

٢/٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، قَالَا: ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَرْوَحَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى - وَهُوَ: أَبُو يُونُسَ الْقَوِيُّ -، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمَنْبَرِ عَبْدٌ، وَلَا آثِمَةٌ عَلَى يَمِينِ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ رَطْبٍ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

### ١٠/١٠ - باب: بما يستحلف أهل الكتاب

١/٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ /، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٢٣٢٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٩٤٩).

٢٣٢٧ - أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى (الحديث ٤٤١٥)، و (الحديث ٤٤١٦) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين (الحديث ٤٤٤٧) و (الحديث ٤٤٤٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهودي واليهودية (الحديث ٢٥٥٨)، تحفة الأشراف (١٧٧١).

٢٣٢٦ - قوله: (وهو أبو يونس القوي) قيل: لقوته على العبادة يسمى القوي، بكى حتى عمي، وصام حتى حنى، وقيل: صلى وطاف حتى أقعد، وكان يطوف في اليوم والليلة سبعين أسبوعاً فقدر ذلك فإذا هو ثمانية فراسخ.

قوله: (لا يحلف عند هذا المنبر) في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

### باب: بما يستحلف أهل الكتاب

٢٣٢٧ - قوله: (أنشدك الله) الظاهر أنه سؤال لا حلف لكن كثيراً ما يذكر مثل هذا الكلام في موضع الحلف؛ فلذلك ذكره المصنف.

٢٣٢٦ - هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

٢٣٢٨/ ٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ، أَنَّبَانَا عَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِيَيْنِ: «نَشْدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ».

### ١١/١١ - باب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة

٢٣٢٩/ ١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا دَابَّةً، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ.

٢٣٣٠/ ٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ، بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ، وَلَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

٢٣٢٨ - أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب: رجم اليهوديين (الحديث ٤٤٥٠) و (الحديث ٤٤٥٢) و (الحديث ٤٤٥٣) و (الحديث ٤٤٥٤)، تحفة الأشراف (٢٣٤٦).

٢٣٢٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة (الحديث ٣٦١٦) و (الحديث ٣٦١٧)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً فيه باب: القضاء بالقرعة (الحديث ٢٣٤٦)، تحفة الأشراف (١٤٦٦٢).

٢٣٣٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة (الحديث ٣٦١٣) و (الحديث ٣٦١٤) و (الحديث ٣٦١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاء، باب: القضاة فيمن لم تكن له بينة (الحديث ٥٤٣٩)، تحفة الأشراف (٩٠٨٨).

### باب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة

٢٣٢٩ - قوله: (ادعيا دابة) أي: في يد ثالث (ولم تكن بينهما بينة) أي: لم يكن بينهما بينة أصلاً (أن يستهما) يقتربا. (على اليمين) أي: يمين ذي اليد أي: يبدأ باليمين لأيهما.

٢٣٣٠ - قوله: (ليس لواحد منهما بينة). أي: بعينه بل لهما، أو: لا بينة أصلاً. قيل: والدابة في يد غيرهما أو في يدهما حتى لا يترجح أحد الجانبين باليد.

**١٢/١٢ - باب: من سرق له شيء، فوجده في يد رجل، اشتراه**

١/ ٢٣٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا حَجَّاجٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالْثَمَنِ».

**١٣/١٣ - باب: الحكم فيما أفسدت المواشي**

١/ ٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْصَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، كَانَتْ ضَارِيَةً، دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا

٢٣٣١ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (٤٦٢٩).

٢٣٣٢ - أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب: المواشي تفسد زرع قوم (الحديث ٣٥٧٠)، تحفة الأشراف (١٧٥٣).

**باب: من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه**

٢٣٣١ - قوله: (فوجد في يد رجل) أي: اشترى ذلك الرجل من غيره (فهو) أي: المالك (أحق به) أي: بذلك الشيء من صاحب اليد المشتري (ويرجع المشتري) الذي هو صاحب اليد. (على البائع بالثمن) إن وجده. وفي الزوائد: روى بعضه أبو داود. وفي إسناده المصنف حجاج بن أرطاة وهو مدلس.

**باب: الحكم فيما أفسدت المواشي بالليل**

٢٣٣٢ - قوله: (ضارية) أي: التي تعتاد رعي زرع الناس.

قوله: (في حائط قوم) أي: بستانهم. (أن حفظ الأموال) أي: البساتين، يريد أنها إن تلفت بالنهار

٢٣٣١ - هذا إسناده ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة.

بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيَهُمْ بِاللَّيْلِ.

٢٣٣٢ م/٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِيصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ نَاقَةَ لَيْلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

### ١٤/١٤ - باب: 'الحكم فيمن كسر شيئاً

١/٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُؤَاةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَوْ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ: «وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ»<sup>(١)</sup>؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَصَنَعْتُ لَهُ طَعَامًا، وَصَنَعْتُ لَهُ حَفْصَةً طَعَامًا، قَالَتْ: فَسَبَقْتَنِي حَفْصَةً، فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ:

٢٣٣٢ م - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٣٢).

٢٣٣٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨١٣).

فالتقصير من صاحب البستان فلا ضمان وإن تلفت بالليل فالتقصير من صاحبها فعليه الضمان، وبه قال الجمهور. وقيل: إذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان لا ليلاً ولا نهاراً.

### باب: الحكم فيمن كسر شيئاً

٢٣٣٣ - قوله: (فاكفء) من كفىء بالهمز في آخره أي: قلب، أي: كبي ما في الإناء من الطعام. (فلحقتها) أي: فلحقت جاريتي حفصة. (وقد هوت) أي: مالت أو همت وقصدت. (فاكفأتها) أي: قلبتها، أي: القصعة. (على النطع) بفتح تين أو سكون الثاني، وفيه لغاتٌ أخرى. (خذوا ظرفاً) لعل القصعتين كانتا في القيمة سواءً أو أنهما كانتا ملكاً له ﷺ، وإنما أراد بما فعل جبراً للخاطر فلا يضر التفاوت بينهما.

٢٣٣٣ - هذا إسناد ضعيف للجهالة بالتابعي.

(١) سورة: القلم، الآية: ٤.

انْطَلِقِي فَأَكْفِي قِصْعَتَهَا، فَلَحِقَتْهَا وَقَدْ هَمَّتْ أَنْ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَأَتْهَا  
فَانْكَسَرَتِ الْقِصْعَةُ، / وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ، قَالَتْ: فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ  
عَلَى النِّطْعِ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ بَعَثَ بِقِصْعَتِي، فَدَفَعَهَا إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا ظَرْفًا مَكَانَ  
ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا»، قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢/ ٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،  
قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ،  
فَضْرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ، فَسَقَطَتِ الْقِصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ  
إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُكُمْ، كُلُوا» فَأَكَلُوا،  
حَتَّى جَاءَتْ بِقِصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ  
الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا.

### ١٥/١٥ - باب: الرجل يضع خشبة على جدار جاره

١/ ٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

٢٣٣٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإيجارات، باب: فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله (الحديث ٣٥٦٧)،  
وأخرجه النسائي في كتاب: عشرة النساء، باب: الغيرة (الحديث ٣٩٦٥)، تحفة الأشراف (٦٣٣).  
٢٣٣٥ - أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره  
(الحديث ٢٤٦٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار (الحديث ٤١٠٦)  
و (الحديث ٤١٠٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: أبواب من القضاء (الحديث ٣٦٣٤)، وأخرجه =

قوله: (فما رأيت ذلك) أي: أثر ما فعلت في حضرته. وهذا من كمال حسن الخلق الذي يمكن أن  
يكون معجزة له. وفي الزوائد: إسناده ضعيف للجهالة بالتابعي.

٢٣٣٤ - قوله: (فضربت) أي: صاحبة البيت (الكسرتين) هما كالقطعتين لفظاً ومعنى (غارت  
أمكم) اعتذار من قبل الضاربة.

### باب: الرجل يضع خشبة على جدار جاره

٢٣٣٥ - قوله: (خشبته) بالإضافة إلى الضمير أو بقاء الوحدة، روايتان، وبينهما فرق؛ لأن

الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ»، فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَأُوا رُءُوسَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ! لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

٢/ ٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَلْمُغِيرَةَ أَعْتَقَا أَحَدَهُمَا أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشْبًا فِي جِدَارِهِ، فَأَقْبَلَ مُجَمَّعُ بْنُ يَزِيدَ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ»، فَقَالَ: يَا أَخِي! إِنَّكَ مَقْضِي لَكَ عَلَيَّ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَاجْعَلْ أَسْطُوَانًا دُونَ حَائِطِي

= الترمذي في كتاب: الأحكام، -باب: ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبًا (الحديث ١٣٥٣)، تحفة الأشراف (١٣٩٥٤).

٢٣٣٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٢١٧).

الواحدة يخف على الجار أن يسمح بها بخلاف الخشب الكثير. قيل: المراد بالواحدة الجنس فيتحد معنى الروايتين. (فلا يمنعه) بالجزم أو الرفع. الجمهور على أنه محمول على الندب. وقال الإمام أحمد وأهل الحديث: إنه محمول على الوجوب (معرضين) أي: بما ذكرت لكم (لأرمين بها) أي: بهذه المقالة (بين أكتافكم) بالتاء، جمع كتف أو بالنون، جمع كنف، بمعنى: الجانب. أي: لأشيعن هذه المقالة فيكم فلا يمكن لكم أن تغفلوا عنها. والضمير للخشبة، والمعنى: إن رضيت بهذا الحكم وإلا لأجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين. والمراد بالمبالغة في إجراء الحكم فيهم وإن ثقل عليهم. قيل: قاله حين كان أميراً على المدينة.

٢٣٣٦ - قوله: (من بلمغيرة) أي: بني المغيرة وهذه لغة. (أعتق أحدهما) أي: حلف بالعتق على أن لا يغرز لآخر خشباً في جداره. (فاجعل أسطواناً) حتى لا أقع في الحنث. وفي الزوائد: في

٢٣٣٦ - قلت: ليس لمجمع هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في الخمسة الأصول وإسناد حديثه فيه مقال، هشام بن يحيى بن العاص المخزومي قال الذهبي: مختلف فيه. وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥٠٠/٥] وعكرمة بن سلمة لم أر من تكلم فيه، والباقي ثقات.



أَوْ جَدَارِي، فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشَبَكَ.

٢٣٣٧/٣ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ».

### ١٦/١٦ - باب: إذا تشاجروا في قدر الطريق

٢٣٣٨/١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الضُّبَعِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

٢٣٣٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٢١١).

٢٣٣٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية باب: أبواب من القضاء (الحديث ٣٦٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل (الحديث ١٣٥٦)، تحفة الأشراف (١٢٢٢٣).

إسناده هشام بن يحيى بن العاص المخزومي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: مختلف فيه، وعكرمة بن سلمة، لم أر من تكلم فيه لا بتجريح ولا توثيق، وقال: وليس لمجمع هذا عند المصنف ولا بقية الكتب سوى الحديث.

٢٣٣٧ - قوله: (عن ابن عباس . . . إلخ) في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

٢٣٣٨ - قوله: (اجعلوا الطريق سبعة أذرع) أي: إذا اختلفتم فيها، أي: إذا كان الأرض لقوم وأرادوا إحياءها وعمارتها فإن اتفقوا في الطريق على شيء فذاك وإلا فيجعل عرض طريقهم سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال وخروجها والله أعلم.

٢٣٣٧ - هذا إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

٢/٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيْجٍ، قَالَا: ثنا قَبِيصَةُ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

### ١٧/١٧ - باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره

١/٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ التُّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلَّسِ، ثنا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ /، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

٢/٢٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ».

٢٣٣٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦١٢٨).

٢٣٤٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٦٥).

٢٣٤١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠١٦).

### باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره

٢٣٤٠ - قوله: (عن ابن عباس . . . إلخ) في الزوائد: إسناد صحيح رجاله موثقون.

قوله: (أن لا ضرر ولا ضرار) لا ضرر بفتحيتين، ولا ضرار بكسر. والرواية على بنائهما على الفتح، والدراية تجوز خمسة أوجه مذكورة في مثل: «لا حول ولا قوة». ثم الضرر: خلاف النفع، والضرار من الاثنين. فالمعنى: ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه ظناً أنه من باب التبادل فلا إثم فيه؛ ولهذا ذكره بعد الأول. وفي الزوائد: في حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة بن الصامت. وقال البخاري: لم يلق عبادة.

٢٣٤١ - قوله: (عن ابن عباس . . . إلخ) في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي متهم.

٢٣٣٩ - هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٣٤٠ - هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع تقدم الكلام عليه في باب من باع نخلاً.

٢٣٤١ - هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم.

٢٣٤٢/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ».

### ١٨/١٨ - باب: الرجلان يدعيان في خص

٢٣٤٣/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَا: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانٍ، عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصٍّ كَانَ بَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَفْضِي بَيْنَهُمْ، فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقِمْطُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ».

٢٣٤٢ - أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية، باب: أبواب من القضاء (الحديث ٣٦٣٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الخيانة والغش (الحديث ١٩٤٠)، تحفة الأشراف (١٢٠٦٣).  
٢٣٤٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣١٨١).

٢٣٤٢ - قوله: (من ضار) أي: قصد إيقاع الضرر بأحد بلا حق. ومعنى (شاق) قصد إلحاق المشقة بأحد.

### باب: الرجلان يدعيان في خص

٢٣٤٣ - قوله: (في خص كان بينهم) الخص بضم خاء معجمة فتشديد صاد مهملة: بيت يتخذ من قصب (يليهم القمط) بالكسر حبل يشد به الإخصاص. وقال الهروي: هو بالضم، فقليل: هو جمع، وبالكسر مفرد. والمراد أنه قضى لمن يلي بيته معاهد القمط فإن ذاك دليل الملك إذا لم يكن هناك دليل؛ ولعله قضى له باليمين فصار مرجعه القضاء لذي اليد باليمين. وفي الزوائد: في إسناده عمر بن أبي جارية ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن القطان: حاله مجهول، قلت: دهثم بن قران تركوه، وشذ ابن حبان بذكره في الثقات والله أعلم.

٢٣٤٣ - هذا إسناد فيه مقال، نمران بن جارية ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٤٨٢/٥]، وقال ابن القطان: حاله مجهول.

## ١٩/١٩ - باب: من اشترط الخلاص

١/٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ، فَلْيَبِيعُ لِلأَوَّلِ».

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ الْخَلَاصِ.

## ٢٠/٢٠ - باب: القضاء بالقرعة

١/٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ مَمْلُوكِينَ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَجَزَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

٢٣٤٤ - تقدم تخريجه في كتاب التجارات، باب: إذا باع المميزان فهو للأول (الحديث ٢١٩٠).

٢٣٤٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٤٣١١) و (الحديث ٤٣١٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب العتق، باب: فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث (الحديث ٣٩٥٨) و (الحديث ٣٩٥٩) و (الحديث ٣٩٦٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء فيمن يعتق ممالئكه عند موته، وليس له مال غيرهم (الحديث ١٣٦٤)، تحفة الأشراف (١٠٨٨٠).

## باب: من اشترط الخلاص

٢٣٤٤ - قوله: (إذا بيع المبيع . . . إلخ) من المشتريين أي: المبيع. وإن شرط البائع مع الثاني أن عليه خلاص المبيع فعلم أن هذا الشرط لا فائدة فيه.

## باب: القضاء بالقرعة

٢٣٤٥ - قوله: (فجزأهم) بتشديد الزاي وتخفيفها وفي آخره همزة، أي: فرقهم أجزاء ثلاثة، وهذا مبني على تساوي قيمتهم، وقد استبعد وقوع مثل ذلك من لا يقول به بأنه: كيف يكون رجل له ستة عبيد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل ولا كثير؟ وأيضاً كيف تكون الستة متساوية قيمة؟ قلت: يمكن أن يكون فقيراً حصل له العبيد في الغنيمة ومات بعد ذلك عن قريب. وأيضاً يجوز أنه ما بقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه إلا ذاك. وأما تساوي كثير في القيمة فغير عزيز. وبالجمله إن الخبر إذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات.

٢/٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَعَا فِي بَيْعٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ، أَحَبَّاهُ ذَلِكَ أَمْ كَرِهَاهُ.

٣/٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.

٤/٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أُنْبَأَنَا الرَّزَّاقُ، أُنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، فِي ثَلَاثَةِ قَدِّ وَقَعُوا عَلَى أَمْرَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: أَتَقْرَآنِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالَا: لَا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ: أَتَقْرَآنِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالَا: لَا، فَافْرَعَ بَيْنَهُمْ، وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْفُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ/.

١/١٥٢

٢٣٤٦ - تقدم تخريجه في كتاب: الأحكام: باب: رجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة (الحديث ٢٣٢٩).

٢٣٤٧ - تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: القسمة بين النساء (الحديث ١٩٧٠).

٢٣٤٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد (الحديث ٢٢٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: القرعة في الولد إذا تنازعا فيه.. (الحديث ٣٤٨٨)، تحفة الأشراف (٣٦٧٠).

٢٣٤٦ - قوله: (قد تدارأ) تفاعل من درأ بهزمة، بمعنى: دفع. أي: تنازعا في بيع. لعل صورته أن كل منهما كان يدعي الشراء من ثالث وكان الثالث ينكر ذلك لهما.

- قوله: (أن يستهما) أي يقترضا على اليمين أي: على يمين الثالث لهما لأنهما بيعان.

٢٣٤٨ - قوله: (وجعل عليه ثلثي الدية) أي: الغنيمة، والمراد قيمة الأم فإنها انتقلت إليه من يوم

## ٢١/٢١ - باب: القافة

٢٣٤٩ / ١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا وَهُوَ يَقُولُ: «يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيَّ أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدَلِّجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا». فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ، بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

٢٣٤٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: القائف (الحديث ٦٧٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد (الحديث ٣٦٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في القافة (الحديث ٢٢٦٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في القافة (الحديث ٢١٢٩ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: القافة (الحديث ٣٤٩٤)، تحفة الأشراف (١٦٤٣٣).

وقع عليها بالقيافة. وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة لا بالقيافة؛ ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علي ما إذا لم يوجد القائف. وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه.

### باب: القافة

قوله: (القافة) جمع قائف وهو من يستدل على النسب ويلحق الفروع بالأصول بالتشبيه والعلامات.

٢٣٤٩ - قوله: (ألم تري) بفتح الراء وسكون الياء: خطاب المرأة (أن مجززا) بجيم وزاءين معجمتين. أولاهما مشددة مكسورة. (المدلجي) بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام. ووجه سروره أن الناس كانوا يطعنون في نسب أسامة من زيد؛ لكونه أسود وزيد أبيض، وهم كانوا يعتمدون على قول القائف فشهادة هذا القائف تدفع طعنهم. وقد أخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة في إثبات النسب؛ لأن سروره بهذا القول دليل صحته؛ لأنه لا يسر بالباطل بل ينكر. ومن لا يقول بذلك يقول: وجه السرور هو أن الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون القيافة فصار القائف حجة عليهم وهو يكفي في السرور.

٢٣٥٠/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ قُرَيْشًا أَتَوْا امْرَأَةً كَاهِنَةً، فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا أَشْبَهَنَا أَثَرًا بِصَاحِبِ الْمَقَامِ، فَقَالَتْ: إِنْ أَنْتُمْ جَرَزْتُمْ كِسَاءً عَلَى هَذِهِ السَّهْلَةِ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا، أَنْبَأْتُكُمْ، قَالَ: فَجَرَوْا كِسَاءً، ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا، فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: هَذَا أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبَهًا، ثُمَّ مَكَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

### ٢٢/٢٢ - باب: تخيير الصبي بين أبويه

٢٣٥١/١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَقَالَ: «يَا غُلَامُ! هَذِهِ أُمُّكَ وَهَذَا أَبُوكَ».

٢٣٥٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦١٣٠).

٢٣٥١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد (الحديث ٢٢٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (الحديث ١٣٥٧)، تحفة الأشراف (١٥٤٦٣).

٢٣٥٠ - قوله: (بصاحب المقام) أي: مقام إبراهيم، والمراد أنه أقرب اتباعًا لإبراهيم عليه السلام. (على هذه السهلة) هي رمل خشن بالدقاق الناعم، كذا ذكره السيوطي. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

### باب: تخيير الصبي بين أبويه

٢٣٥١ - قوله: (هذه أمك وهذا أبوك) أي: فاختر أيهما شئت. ومن أنكر تخيير الولد يرى أنه مخصوص؛ ضرورة أن الصغير لا يهتدي بنفسه إلى الصواب، والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا، فقد وفق للخير بدعائه ﷺ كما سيجيء في الحديث الآتي.

٢٣٥٠ - هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢/٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَبُوهُ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ، فَخَيَّرَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ». فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ، فَقَضَى لَهُ بِهِ.

### ٢٣/٢٣ - باب: الصلح

١/٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

٢٣٥٢ - حديث عبد الحميد بن سلمة عن جده رافع بن سنان، أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد (الحديث ٢٢٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (الحديث ٣٤٩٥)، تحفة الأشراف (٣٥٩٤). وحديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده على أن اسم أبيه لا يعرفان، انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٥٨٦).  
٢٣٥٣ - أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (الحديث ١٣٥٢)، تحفة الأشراف (١٠٧٧٥).

٢٣٥٢ - قوله: (أن أبويه اختصما... إلخ) وفي الزوائد: إسناده ضعيف. قال الدارقطني: عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون.

### باب: الصلح

٢٣٥٣ - قوله: (لا صلحاً حرم حلالاً) كأن يصلح امرأته على أن لا يطأ جاريته. (أو أحل حراماً) كأن يصلح من دراهم على أكثر منها فإنه لا يحل للربا.

٢٣٥٢ - هذا إسناده ضعيف، عبد الحميد وأبوه وجده لا يعرفون.



## ٢٤/٢٤ - باب: الحجر على من يفسد ماله

١/٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اخْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَا، وَلَا خِلَابَةَ».

٢/٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: هُوَ: جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ أَمَةٌ

٢٣٥٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في الرجل يقول في البيع «لا خلابة» (الحديث ٣٥٠١) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن يخدع في البيع (الحديث ١٢٥٠)، تحفة الأشراف (١١٧٥).

٢٣٥٥ - حديث «إذا أنت بايعت...» تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٥٤)، وحديث محمد بن يحيى بن حبان انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٤٢٨).

## باب: الحجر على من يفسد ماله

٢٣٥٤ - قوله: (في عقدته) بضم فسكون أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه وعقله. (احجر) بتقديم المهلمة على الجيم أي: امنعه.

قوله: (لا خلابة) أي: لا خديعة. وها: كجا، اسم فعل بمعنى: خذ. قيل: وإنما علمه النبي ﷺ ذلك ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر فيراعيه، ويرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك الزمان كالإخوان ينظر بعضهم لبعض أكثر مما ينظرون لأنفسهم. وروي في آخر هذا الحديث: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ثلاث ليال». قال أكثر أهل العلم: وهذا خاص بهذا الرجل وحده، ولا يثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة.

٢٣٥٥ - قوله: (آمة) بتشديد الميم أي: شجة أم الدماغ بغين على بناء المفعول. وفي الزوائد:

فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدْعُ عَلَى ذَلِكَ التَّجَارَةَ، وَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْنِبُنْ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا حِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتِغَتْهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْذُدْهَا / عَلَى صَاحِبِهَا».

ب/١٥٢

## ٢٥/٢٥ - باب: تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه

١/٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَتْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». - يَعْنِي: الْغُرَمَاءَ -.

٢٣٥٦ - أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين (الحديث ٣٩٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في وضع الجائحة (الحديث ٣٤٦٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم (الحديث ٦٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: وضع الجوائح (الحديث ٤٥٤٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (الحديث ٤٦٩٢)، تحفة الأشراف (٤٢٧٠).

في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

## باب: تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه

٢٣٥٦ - قوله: (ابتاعها) أي: اشتراها (خذوها ما وجدتم) ظاهره أنه ليس لهم إلا ما تيسر وسقط غيره، فيحمل على ما جاء «على أنه ليس للبائع أن يأخذ» على أنه ليس له أخذ غير ما تيسر، جمعاً بين الحديثين. لكن جمهور العلماء على خلافه، فقالوا في تأويله.

قوله: (وليس لكم إلا ذلك) من زجره وحبسه؛ لأنه ظهر إفلاسه، وإذا ظهر إفلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يترك إلى أن يحصل له مال فيأخذ الغرماء، وليس معناه أنه ليس لهم إلا ما وجدوا وبطل ما بقي من الديون.

٢٣٥٧/ ٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ هُزْمَزٍ، عَنْ سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرْمَائِهِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي.

## ٢٦/٢٦ - باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس

٢٣٥٨/ ١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ،

٢٣٥٧ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (٢٢٦٨).

٢٣٥٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (الحديث ٢٤٠٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (الحديث ٣٩٦٣) و (الحديث ٣٩٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (الحديث ٣٥١٩) و (الحديث ٣٥٢٠) و (الحديث ٣٥٢١) و (الحديث ٣٥٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه (الحديث ١٢٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (الحديث ٤٦٩٠) و (الحديث ٤٦٩١) بنحوه، تحفة الأشراف (١٤٨٦١).

٢٣٥٧ - قوله: (خلع) أي: نزع من أيديهم (استخلصني بمالي) أي: في مقابلة مالي أي: أعطيتهم مالي بقدر ما يتيسر واستخلص منهم. وفي الزوائد: في إسناده سلمة المكي لا يعرف حاله. وعبد الله بن مسلم قال فيه ابن حبان: يرفع الموقوف ويسند المرفوع، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الآجري عن أبي داود عن أحمد: كل بلية منه. وقال ابن معين: صدوق كثير الخطأ والله أعلم.

## باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس

٢٣٥٨ - قوله: (عند رجل) أي: بعد أن باعها منه ولم يقبض من ثمنه شيئاً كما في رواية «قد

٢٣٥٧ - هذا إسناد ضعيف، سلمة المكي لا يعرف حاله وعبد الله بن مسلم قال فيه ابن حبان [المجروحين: ٢٦/٢] يرفع الموقوف ويسند المرسل لا يجوز الاحتجاج به، وقال أحمد [العلل: ١/ ٦١]: كل بلية منه، وقال ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٣٣٢]: صدوق كثير الخطأ.

أَبْنَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٢/٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ بَاعَ سِلْعَةً، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ، وَقَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَبْضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

٢٣٥٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٥٨).

أفلس الرجل» إذا صار إلى حالٍ لا فُلوسَ له أو صار ذا فُلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، وحقيقته الانتقال من اليسر إلى العسر. قيل: المفلس لغة: من لا عين له ولا عرض، وشرعاً من قصر ما بيده عما عليه من الديون.

قوله: (فهو أحق به من غيره) أي: يجوز له أن يأخذ بعينه ولا يكون مشتركاً بينه وبين سائر الغرماء. وهذا يقول به الجمهور خلافاً للحنفية، فقالوا: إنه كالغرماء؛ لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾<sup>(١)</sup> وحملوا الحديث على ما إذا أخذه على سوم الشراء مثلاً أو على البيع بشرط الخيار للبائع، أي: إذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس فالأنسب له أن يحتاج إلى الفسخ، وهو تأويل بعيد. وقولهم: إن الله لم يشرع للدَّين عند الإفلاس إلا الانتظار فحري به أن الانتظار فيما لم يوجد عند المفلس، ولا كلام فيه، وإنما الكلام فيما وجد عند المفلس، ولا بد أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده. والحديث يبين أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع، ولا يجعل مقسوماً بين تمام الدائنين، وهذا لا يخالف القرآن ولا مقتضى القرآن.

٢٣٥٩ - قوله: (أيما رجل) كلمة (ما) زائدة؛ لزيادة الإبهام. (ورجل) مجرور بالإضافة. (أسوة الغرماء) بكسر الهمزة وضمها أي: يكون مثلهم.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٠.

٢٣٦٠/٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَا: ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، عَنْ ابْنِ خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ، وَكَانَ قَاضِيًا بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبِ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ، إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ».

٢٣٦١/٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَنْصِيِّ، ثنا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ [مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالٌ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ، افْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَفْتَضِصْ، فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ».

### ٢٧/٢٧ - باب: كراهية الشهادة لمن لم يستشهد

٢٣٦٢/١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ،

٢٣٦٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (الحديث ٣٥٢٣)، تحفة الأشراف (١٤٢٦٩).  
٢٣٦١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٢٦٨).

٢٣٦٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (الحديث ٢٦٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٣٦٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب النذور والأيمان، باب: إذا قال: أشهد بالله، أو شهدت بالله (الحديث ٦٦٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: =

٢٣٦٠ - قوله: (هذا الذي... إلخ) هذا مثل الذي قضى فيه... إلخ.

٢٣٦١ - قوله: (افتضى منه شيئاً) أي: أخذ من الثمن شيئاً أو لم يأخذ، وهذا معارض لما سبق.

### باب: كراهية الشهادة لمن لم يستشهد

٢٣٦٢ - قوله: (قال قرني) في النهاية. القرن: كل زمان، وهو مقدار المتوسط في أعمال كل

(١) في الأصلين: محمد بن عبد الرحمن وهو خطأ، والصواب أنه: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبو الهذيل، مات سنة ١٤٧ هـ، روى عن عبد الرحمن بن جبير وعمر بن ربيعة والزهري وأبي راشد، روى عنه: إسماعيل بن عياش واليمان بن عدي وأخوه، انظر تهذيب الكمال: ٥٨٨/٢٦.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: سُمِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، / ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ».

٢/٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا مِثْلَ مُقَامِي فَيْكُمْ فَقَالَ: «أَحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ، وَيَخْلِفَ وَمَا يُسْتَحْلَفُ».

= الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا، والتنافس فيها (الحديث ٦٤٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم (الحديث ٦٤١٦) و (الحديث ٦٤١٧)، (الحديث ٦٤١٨)، (الحديث ٦٤١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه (الحديث ٣٨٥٩)، تحفة الأشراف (٩٤٠٣).  
٢٣٦٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٤١٨).

زمان، مأخوذ من الاقتران، فكأنه القدر الذي تغيرت فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم. وقيل: القرن أربعون سنة. وقيل: ثمانون، وقيل: مائة. اهـ. قلت: لا بد من تخصيص الكلام بالمؤمنين. والمراد أن مؤمن زمانه ﷺ خير من الذين بعدهم. ثم خيرية قرن الزمان لا تقتضي خيرية كل واحد من الآحاد بل يكفي فيه خيرية الغالب وإلا لكان كل من كان في وقت التابعين خيراً ممن بعده مع أن في وقتهم الحجاج الظالم؛ ولعله لا يوجد له نظير في بابه. (تبدّر) تسبق؛ ولعل المراد أنه يكثر كذبهم ولا يوثق بشهادتهم فيروجون شهادتهم بحلف قبلها أو بعدها.

٢٣٦٣ - قوله: (أحفظوني) أي: راعوني في شأنهم فلا تؤذوهم، لأجل حقي وصحبتني أو اقتداءً بأخلاقي وأحوالي فيهم وأنهم على الخير، وهذا أقرب إلى ما بعده. (وما يستشهد) قيل: هو كناية عن شهادة الزور، أي: أن الناس ما يطلبون منه الشهادة لعلمهم أنه ليس بشاهد. وقيل: هو الذي انتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة. (وما استخلف) أي: ما عنده مبالاة بالحلف. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أن فيه عبد الملك بن حمير وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

**باب: الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها ٢٨/٢٨**

١/٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيُّ، قَالَا: ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَلْهَا».

**باب: الإشهاد على الديون ٢٩/٢٩**

١/٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، قَالَا: ثنا

٢٣٦٤ - أخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: بيان خير الشهود (الحديث ٤٤٦٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في الشهادات (الحديث ٣٥٩٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الشهادات، باب: ما جاء في الشهداء أيهم خير (الحديث ٢٢٩٥)، (الحديث ٢٢٩٦)، (الحديث ٢٢٩٧).  
٢٣٦٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٦٤).

**باب: الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها**

٢٣٦٤ - قوله: (من أدى شهادته قبل أن يسألها) قيل: هذا محمول على أن يكون عند شهادة إنسان لا علم له بها فيخبره بأنه شاهد له، أو على شاهد الحسبة في غير حقوق الأدميين كالطلاق والعق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به، أو محمول على المبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال أي: يعطي سريعاً عقب السؤال حتى كأنه مهياً للإعطاء، والله أعلم.

**باب: الإشهاد على الديون**

٢٣٦٥ - قوله: (هذه نسخت ما قبلها) لعل المراد أنهم أمروا أولاً بالكتابة مطلقاً ثم أمروا بالاكْتفاء

مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعِجْلِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى - حَتَّى بَلَغَ - فَإِنْ آمِنَ بَعْضُكُم بِغَضًا﴾<sup>(١)</sup> فَقَالَ: هَذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا.

### ٣٠/٣٠ - باب: من لا تجوز شهادته

١/٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: ثنا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَخْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».

٢٣٦٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٧٤).

بالشهادة عند الأمن فنسخ به الأمر الأول. وفي الزوائد: هذا إسناد موقوف وحكمه الرفع.

### باب: من لا تجوز شهادته

٢٣٦٦ - قوله: (لا تجوز شهادة خائن) يحتمل أن يراد الخيانات في أمانات الناس، وأن يراد الأعم الشامل للخیانة في أحكام الله تعالى. قال أبو عبيدة: لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترضه الله تعالى على عباده وأئمتهم. عليه وقد شمل الكل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فقد دخل فيه كل من يضيع شيئاً مما أمر الله به أو ركب شيئاً عما نهى الله عنه. وعلى هذا فعطف المجرور عليه من عطف الخاص على العام. قيل: هو الوجه لثلا يخرج كثير من أنواع الفسق. قيل: حقيقة الخيانة لا يعلمها إلا الله لكن قد يغلب الظن بها بالإمارات وهذا يكفي في رد الشهادة.

قوله: (ذي غمر) ضبطه غير واحد بكسر الغين وسكون الميم: وهو الحقد والعداوة. والمعنى: أنه لا تجوز شهادة عدو على عدوه وسواء كان أخاه نسباً أو حسباً، فالمراد بقوله: (على أخيه)

(٢) سورة: الأنفال، الآية: ٢٧.

(١) سورة: البقرة، الآيتان: ٢٨٢، ٢٨٣.

٢٣٦٦ - هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرتاة.



٢/ ٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

### ٣١/٣١ - باب: القضاء بالشاهد واليمين

١/ ٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

٢٣٦٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: شهادة البدوي على أهل الأمصار (الحديث ٣٦٠٢)، تحفة الأشراف (١٤٢٣١).

٢٣٦٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (الحديث ٣٦١٠) و(الحديث ٣٦١١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد (الحديث ١٣٤٣)، تحفة الأشراف (١٢٦٤٠).

أي: مثله، ولا يخص بإخوة الإسلام لثلا يخرج حكم الذمي، ومقتضى كلام القاموس أنه بفتحتين وأن كسر الغين لغة. وفي الزوائد: في إسناد عبد الله بن عمرو ضعيف وتلدليس حجاج بن أرطاة وقد رواه بالنعنة. ورواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها.

٢٣٦٧ - قوله: (لا تجوز شهادة بدوي) قال الخطابي: إنما لا تقبل شهادة البدوي لجهالتهم بأحكام الشرع وبكيفية تحمل الشهادة وأدائها بغير زيادة ونقصان، وإن كان عدلاً من أهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافاً لمالك. قيل: إن كان العلة جهالتهم لزم أن لا يكون للتخصيص في قوله: (على صاحب قرية) فائدة. وقيل: معنى: (لا تجوز) عند من يرى الجواز لا يحسنُ لحصول التهمة؛ لبعد ما بين الرجلين، ويؤيد ذلك تعديتها بعلى فلو شهد له يقبل. وقيل: لا يجوز، أي: لا تحسن أن يحمل مصلحة، لأنه يتعذر طلبه عند الحاجة أي: أداء الشهادة وقيل: يحتمل أن يكون ورد في الشهادة على الإعسار، وفيها يعتبر أن يكون الشاهد من أهل الخبرة الباطنة والله أعلم.

### باب: القضاء بالشاهد واليمين

٢٣٦٨ - قوله: (قضى باليمين مع الشاهد) الجمهور على أن معناه أنه كان للمدعي شاهد واحد

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٢/٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٣/٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ.

٤/٢٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنبِغِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ سُرْقٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطَّالِبِ.

٢٣٦٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد (الحديث ١٣٤٤)، تحفة الأشراف (٢٦٠٧).

٢٣٧٠ - أخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (الحديث ٤٤٤٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (الحديث ٣٦٠٨)، (الحديث ٣٦٠٩)، تحفة الأشراف (٦٢٩٩).

٢٣٧١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٢٢).

فحلف على مدعاه بدلاً من الشاهد الآخر فقضى له بها، وهذا هو ظاهر رواية: «قضى بشاهد ويمين». ولعل تأويله عند من لا يقول به أن قضى بيمين المدعى عليه مع وجود شاهد واحد للمدعي بعد تمام الحجة بذلك، ويشكل عليه رواية: «قضى بشاهد ويمين» فإنه صريح في أن الشاهد قد قضى به لا أنه ترك الشاهد الواحد وقضى باليمين، ولعله يقول: المراد بالشاهد الجنس والمعنى: قضى بشاهد المدعي تارة ويمين المدعى عليه أخرى، وهذا معنى بعيد جداً. ثم بعض الأحاديث المذكورة في الباب مبطل لهذا التأويل قطعاً. وقد أخرج ما يبطل التأويل أبو داود أيضاً.

٢٣٧١ - قوله: (أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب) في الزوائد: التابعي مجهول، ولم يخرج

٢٣٧١ - قلت: ليس لسرق عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في الخمسة الأصول وإسناد حديثه ضعيف لجهالة تابعيه.

## باب: شهادة الزور ٣٢/٣٢

ب/١٥٣

١/٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا سُفْيَانُ الْعُصْفَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ التُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ \* حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

٢/٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ».

٢٣٧٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في شهادة الزور (الحديث ٣٥٩٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الشهادات، باب: في شهادة الزور (الحديث ٢٣١٠)، تحفة الأشراف (٣٥٢٥).  
٢٣٧٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤١٧).

لسرق هذا غير هذا الحديث الذي أخرجه المصنف.

## باب: شهادة الزور

٢٣٧٢ - قوله: (قام قائمًا) أي: قيامًا، فهو مصدر على وزن اسم الفاعل. (عدلت) على بناء المفعول مخففًا أي: جعلت عديلةً له لفظًا لما بينهما من المناسبة معنًى، وذلك لأن الإشراف من باب الشهادة بالعبادة لغير أهلها فهي شهادة بالزور كالشهادة بالمال لغير أهله.

٢٣٧٣ - قوله: (لن تزول قدما شاهد الزور) أي: عند موقف الحساب أو في الحكم. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن الفرات، وأبو علي الكوفي متفق على ضعفه، وكذبه الإمام أحمد.

(١) سورة: الحج، الآيتان: ٣٠، ٣١.

٢٣٧٣ - هذا إسناد ضعيف، محمد بن الفرات أبو علي الكوفي متفق على ضعفه، وكذبه الإمام أحمد.

**باب: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض**

٢٣٧٤/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

٢٣٧٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٥٦).

**باب: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض**

٢٣٧٤ - قوله: (أجاز شهادة أهل الكتاب) في الزوائد: في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

٢٣٧٤ - هذا إسناده ضعيف من أجل مجالد بن سعيد.